

٥٢- التعليق على تفسير أبي المظفر السمعاني | سورة البقرة (١٣٢-

٩٣٢) | ٨/٣/٦٤٤١

يوسف الشبل

الحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله - 00:00:00

في هذا اللقاء في هذا اليوم وهو اليوم الاربعاء الموافق للثامن من شهر ربيع الاول من عام ستة واربعين واربع مئة والف من الهجرة ودرسنا في تفسير ابي المظفر السمعاني ولا زلنا في سورة البقرة نواصل ما توقفنا عنده - 00:00:18

تفضل يا شيخ اقرأ. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمؤلف وللسامعين وللمسلمين اجمعين. قال قال الامام السمعاني رحمه الله تعالى قوله تعالى واذا طلقتم - 00:00:39

فبلغنا اجلهم اي قاربنا بلوغ الاجل كما يقال بلغت المنزل اذا نزل اذا قاربهم وقوله فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن بالمعروف اي اتركوهن حتى تنقضي العدة ولا تمسكون ضاررا لتعتدوا. اي لا تقصدوا بالرجعة الضرر بالمرأة كما كانوا يفعلون. ويفعل ذلك فقد ظلم نفسه. اي اضر - 00:00:59

سئل بغيره. ولا تتخذوا آيات الله فزوا. قالت عائشة وهو الاصع هو النهي عن قصد الاضرار بالرجعة فان كل من خالف امر الشرع فهو متخذ آيات الله هزوا مطالبه قول الحسن - 00:01:31

هو ان الرجل هو ان الرجل منه كان يطلق ثم يقول ما كنت جادا ويعتق ثم يقول ما كنت جادا كنت لاعبا ثم يقول ما كنت حجاجا كنت لاعبا. وفي قول ثالث انه نهى عن الزيادة على قدر الطلاق الثلاث - 00:01:50

قوله تعالى واذكروا نعمه الله عليكم. قال عطاء اراد بهم نعمة الاسلام والحكمة يعني السنة يعظكم به يرشدكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن. اراد ببلوغ الاجل في هذه الاية تمام انقضاء العدة - 00:02:13

قوله تعالى فلا تعبدوا منا ان ينجح ان ينكحن ازواجهن والعدل المنع الخليل يقال دجاج معضل اذا نشبت فيها البيضة وامتنعت من الخروج لضيق المخرج ومنه الداء العضال وهو الذي لا يطاق علاجه - 00:02:38

وعن عمر رضي الله عنه انه قال اهل الكوفة اي ضيقوا علي ووقعوا بي ووقعوا بي في امر شديد اكثر العلماء والمفسرين على انه خطاب للاولياء عن الامتناع عن التزويج. وقد قال الشافعي هذا بين - 00:03:04

انه انه دليل على ان المرأة لا تلي عقد النكاح نزلت الآية في معقل ابن يسار المزني فانه زوج اخته من رجل فطلقها وتركها حتى انقضت مع المرأة فيه فقال نعم ان زوجتك اختي دون غيرك دون غيرك - 00:03:24

دون غيره. وخطبها اشراف قومي فاخترتك وطلقتها لا لا انكحتكها ابدا فنزلت الاية وفي قول اخر انه خطاب للازواج لان ابتداء الاية خطاب لهم ومنعوا ومنعوا الازواج هو ما من ان يطلق ثم يراجع ثم نعم ثم يطلق والاخر - 00:03:52

وقوله تعالى اذا اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر انما خصهم لان الوعظ انما يؤثر المؤمنين وقوله تعالى ذلكم اذكى لكم واطهر اذكى لكم اي خير لكم - 00:04:33

واظهر اي اصلح. والله يعلم وانتم لا تعلمون. طيب بارك الله فيك. نعم. طيب عندنا احكام هذه الايات التي مرت معنا اولاً اذا قال

سبحانه وتعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن - 00:04:50

لاحظ ان الله هنا قال فبلغن اجلهن وقال في الاية التي بعدها واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الاولى قال اذا طلقتم النساء فبلغن

اجلهن فامسكوهن معروف وهنا والاية الثانية قال فبلغن اجرهن فلا تعضلوهن - 00:05:09

هل بلوغ الاجل في الاول مثل بلوغ الاجل في الثاني؟ او يختلف ونقول يختم الاول قال اهل العلم اذا بلغن اجلهن اي قاربت المرأة اذا

قاربت المرأة انتهاء العدة بلغت يعني قاربت - 00:05:32

اما هنا في الاية الثانية بلغت يعني بلغته حقيقة يعني انتهت المدة انتهت المدة لماذا؟ لان المرأة في الاية الثانية اذا طلقت ثم ما زالت

في العدة الزوج يملكها خاصة يعني اذا كان الطلاق طلاقا رجعي - 00:05:51

فالزوج يملكها يستطيع ان يراجعها في اي وقت لكن اذا انتهت عدتها وخرجت من العدة وانتهت وبلغت اجل آا اجل هذه العدة واجل

والتريص فهل يجوز له ان ينكحها مرة اخرى - 00:06:14

ويخطبها ويدفع المهر كأنه رجل جديد نقول هذه الاية التي قال فلا تعضلوهن اي لا تمنعوا الزوجات من ان يتزوجن بالازواج الذين

طلقوهم ومعنى الكلام ان الرجل اذا طلق امرأته - 00:06:32

انتهت عدتها وخرجت منها واراد ان يرجع اليها وهي راضية فانه يخطبها من وليها ويدفع المهر ويعقد عقدا جديدا. هذا معنى الاية

لكن الاية التي قبلها فيها يعني قاربت المرأة اذا طلقت طلاقا رجعي - 00:06:51

وما دامت في العدة اذا اوشكت على انتهاء العدة الرجل الزوج مخير مخير بين امرين اما ان يراجعها ويمسكها بمعروف كما قال هنا

قال مراجعتها بالمعروف شف المؤلف يقول اذا قاربت الاجل اذا قاربت - 00:07:14

الاجل اذا قاربنا النساء الاجل مطلقات الاجل للزوج له ان يمسكها ويراجعها لكن بمعروف بالاحسان اليها والعلاقة الطيبة او يسرحها.

يتركها حتى تخرج عدتها ويكون تسريحه تسريحا بالمعروف بان يحسن اليها ويكرمها ويعطيها من الهدايا او - 00:07:36

يعطيها يعني متعتها ونحو ذلك. بمعروف. ولا يجوز له ان يراجعها بقصد الاضرار بها. لان كان في اهل يعني يطلق الرجل امرأته فاذا

جلست تنتظر الاشهر التي تتربصها او القروء - 00:08:05

فاذا بقي عليها يوم يومين ثلاثة وتخرج جاء وراجعها ما قصده القصد الاضرار بها قال ضاررا لتعتدوا تعتدوا. وقال المؤلف تقصد

بالرجعة الظرار بالمرأة ما كان يفعله اهل جاهلية فقال الله عز وجل - 00:08:25

ومن يفعل ذلك بهذا القصد وقد ظلم نفسه بان عرض نفسه للعقوبة من الله ثم قال ولا تتخذوا آيات الله هزوا. لان بعضهم يعني يطلق

ثم يراجع وهكذا يؤذي المرأة يطلقها ثم تنتظر هي الخروج من العدة فيراجعها ثم يطلق ثم قال لا تتخذوا آيات الله هزوا - 00:08:47

احذر ان تجعل آيات الله واحكام الله عز وجل وحكمه مكان استهزاء وسخرية فقد تكفر وقد يعني تعرض نفسك للعقوبة من الله ولا

يجوز قال لا تتخذ اية النزول واذكروا نعمة الله عليكم - 00:09:10

تذكر نعمة الله ان الله شرع لكم الطلاق وشرع لكم الاحكام والرجعة. ليس كالامم الماضية انعم الله عليكم واذكروا نعمة الله وانزل

عليكم الكتاب في احكام في الاحكام وفي يعني والحكمة التي انزلها الله من اسرار الشريعة ومن سنة الرسول كل هذه - 00:09:30

مواعظ يعظ الله بها المؤمنين عليك ان تتعظ بها وتستفيد منها وان تتقي الله عز وجل فيما ولاك الله عليه وجعل الطلاق بيدك واعلم

ان الله مطلع عليك وعالم بكل شيء عليم هذا معناه - 00:09:50

يقول المؤلف هنا واذكر نعمة الله عليكم اراد نعمة الاسلام ونعمة الدين والشريعة وما انزل عليكم من كتاب القرآن والحكمة قال السنة

وقيل هي اسرار الشريعة وكلاهما لا يتعارضان طيب هذا واضح في الاية الاولى والاية الثانية التي قال اذا بلغنا اجرهم يعني اذا اذا

انتهت العدة لا تعظلهما يعني ليس للولي - 00:10:07

الاب او الاخ ان يمنع وليته من ان تتزوج هذا معناه يقول فلا تعضلوهن لا تمنعوهن. انت تتزوج بزوجه الذي طلقها اذا تراضوا بينهم

بالمعروف واتفقوا على ان يقيموا حدود الله وان لا وان لا يعني - 00:10:31

وقد يكون بينهم اولاد احيانا وهم يريدون الرجعة الى ما قال ذلك اي ذلك هذا الكلام الذي يذكره الله والنهي والامر يعظم به من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر. الذي عنده ايمان بالله واليوم الآخر يعني يتعظ بهذا الكلام - [00:10:51](#)

يقول ذلكم اذكى لكم واطهر اذكى من الزكاة وهو الزيادة والنماء في الحسنات واطهر البعد عن عن السيئات والله يعلم وانتم لا تعلمون

مثل ما ذكر المؤلف ان هذه الاية نزلت - [00:11:10](#)

في معقل ابن يسار رضي الله عنه وارضاه انه زوج رجلا فهذا الرجل طلق اخته فلما طلقها وانتهت العدة اراد ان يخطبها منه وهي راضية. فقال لا والله لا ازوجك اياها - [00:11:25](#)

فامتنع فنزلت الاية فلما نزلت الاية وسمعها قام ودعاه وزوجه طيب بعد ذلك الايات تنتقل الى احكام الرضاعة. لماذا؟ لان يعني قد يطلق الرجل امرأته اما حامل او عنده اطفال - [00:11:43](#)

وقت الرضاعة فما حكم هذه الرضاعة؟ من الذي يرضع؟ واذا امتنعت المرأة من الرضاعة فما الحكم؟ وهل يعطيها اجرة الرضاعة او لا هذا ما يذكر الان تفضل قال رحمه الله تعالى قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن هذا خبر بمعنى الامر قولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة - [00:12:06](#)

الحولاني مدة فان قال قائل بما قال كاملين قيل لان الحولين قد ينطلق على الحول وبعض الحول الثاني يطلق قيل لان الحولين قد يطلق على الحول وبعض الحول الثاني كما في قوله الحج اشهر معلومات. اطلق - [00:12:33](#)

اشهر على شهرين وشهرين وبعد الثالث وقال كاملين ليعرف انه اراد تمام الحولين وقيل ان ما قاله تأكيدا روي ان امرأة اتت بولد لسته اشهر من من وقت النكاح جاء زوجها الى عثمان في ذلك - [00:13:02](#)

فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال علي لا سبيل لك عليها ان الله تعالى يقول وامنه وفصاله وثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فاذا ذهب الفصال حولين بقي للحمل ستة اشهر فتركها عثمان ودرأ الحد - [00:13:28](#)

وقوله تعالى وعلى المولود له يعني يعني الزوج او يعني الزوج ابو الولد رزقهن وكسوتهن بالمعروف وذلك نفقة مدة الرضاع لا تكلف نفس الا وسعها الا طاقتها يعني على المسلم بقدر وصفه وعلى المقتنع بقدر طاقته - [00:13:49](#)

وقوله تعالى لا تضار والدة بولدها بفتح الراء وقرأ ابو عمرو وغيره بضم الراء وقرأ ابان عن عاصي لا تضار وفي الشواذ فمن قرأ بفتح الراء فمعناه لا تضارب المرأة بولدها - [00:14:16](#)

الكلام مو بواضح قوله تعالى لا تضار وقوله تعالى لا تضار ووالدة بولدها بفتح الراء وقرأ ابو عمرو وغيره بضم الراء وقرأ ابان عن عاصم لا تضار وفي الشوارع. لأ لانها في الشوارع. يعني يقول ان قراءة اباء برائين ذراعين هذي قراءة - [00:14:53](#)

من قراءة الشواذ لانها مخالفة للرسم العثماني ثم بعد ذلك بدأ يوجه قال رحمه الله تعالى فمن قرأ بفتح الراء فمعناه لا تضار لا تضار المرأة بولدها. فتح الراء. مو ضارة نعم - [00:15:24](#)

لا تضار المرأة بولدها يعني لا ينتزعي ابو ولدها مينا سيسلمه الى غيرها وهي راغبة في الارضاء. ويحتمل ان معناه ان المرأة لا تضار بولدها فتتركه لا تضار بولدها فتتركه - [00:15:44](#)

تترك لغيري ولد فيسلم الى غير الام لا يضر بولده فيسلم فيسلم الى غير الام وقوله تعالى وعلى الوارث بذلك قال عمر اراد به على غير الوالدين مثل ذلك كذلك النفقة - [00:16:09](#)

وهذا قول ابي حنيفة فانه يوجب نفقة القرابة على الاخوة والاعمام. والقول الثاني اراد بمثل ذلك ترك المضارة وهو قول ابن عباس ولم ير النفقة على غير الوالدين وهذا مذهب ما لك والشافعي. وفيه قول ثالث اراد بالوارث هذا الولد - [00:16:59](#)

عليه نفقته من ماله ان كان لهما وقوله تعالى فان اراد فصالا اي فيما دون الحولين عن تراض منهما يعني من الوالدين متشاور ان يشاور اهل العلم به حتى يخبروا ان الفصال في ذلك الوقت لا يضر بالولد - [00:17:29](#)

والمشاورة استخراج الرأي يشاوروا يشاوروا اهل العلم وقيل ان عمر ركب فرسا يشوره ان يستخرج سيره كعطب تحته تحكم شريحا ففضى عليه بالضمام وقال انما ركبت سوما الله القضاء ففضى بعد ذلك سبعين سنة - [00:17:54](#)

وقوله فلا جناح عليهما اي فلا حرج في الفصال قبل تمام الحولين. وقوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم اي تستأجروا مرضعة

لاولادكم كلها ومعناه ان تسترجعوا لاولادكم قوله فلا جناح عليكم اذا انتم ما اتيتم بالمعروف يقرأ اتيتم ممدودا ويقرأ اتيتم مقصورا.
ومعنى اذا - [00:18:28](#)

الى الام وما اتيتم اي ما سميتم لها من اجرة الرضاع بقدر ما او طعت التسليم الى المستأجرة ويحتمل التسليم الى المستأجرة اجرتها
الى الرضاء ومن قرأ اتيتم فمعناه اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف - [00:18:53](#)

يعني اذا سلمتم لامره وانقذتم لحكمه فيما فعلتم من المعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير قوله تعالى. طيب. بارك الله
فيك نحاول ناخذ الاحكام يعني شيئا فشيئا. الان عندنا احكام الرضاعة - [00:19:23](#)

وبعدها سيأتي احكام الحداد والعدة للمتوفى عنها زوجها طيب الان امامنا ماذا؟ احكام الرضاعة التي قال الله سبحانه وتعالى فيها
والوالدات يرضعن. هذا يرضعن خبر والمراد به الامر اي ليرضعا - [00:19:42](#)

مثل يتربصن اولادهن حولين كاملين. قل المؤلف هنا حولين كاملين. لماذا قال كاملين؟ لان احيانا يطلق الحول ويراد به الاكثر مثل ما
قال الحاج الحج اشهر معلومات وهي في الحقيقة شهراني - [00:20:00](#)

وعشرة أيام يقول يطلق ايراد به الاكل فلذلك اكد الله قال كاملين حتى يعرف انها انها انها ان الحولين سنتان كاملتان. او نقول اربعة
اربعة وعشرون شهرا استدله على انها اربعة وعشرين شهر - [00:20:20](#)

اية وحمله وفصاله ثلاثون فاذا قلنا هو اربعة او عشرون اخرجنا ستة اشهر التي هي اقل مدة الحمل اقل مدة الحمل طيب لمن اراد
يعني يتيم الرضاعة يعني المرأة الزوج - [00:20:41](#)

قد يتفقا على تمام المدة وقد ينقص يعني قد تطفمه تطفم الولد قبل تمام اه السنتين لمن اراد ان يتم الرضاعة لمن شاء ان يتم
الرضاعة طيب يقول وعلى وعلى المولود له - [00:20:59](#)

من هو الذي ولد له الزوج هو ابو الولد عليه ماذا؟ عليه قال عليه رزقا عليه رزقهن وكسوتهن بالمعروف يعني عليه النفقة نفقة مدة
الرضاعة يعني ينفق على الام ويكسوها - [00:21:23](#)

هذا متى هذا اذا كانت مطلقة اذا كانت مطلقة فانه ينفق عليها اذا كانت مطلقة وقد خرجت من العدة اما ان كانت ان كانت في في
ذمته وفي حباله وفي عصمته هذا بلا شك انه ينفق عليها سواء ترضع او لا ترضع لانها في ذمته - [00:21:44](#)

فينفق عليها النفقة رزق النفقة والكسوة والسكن والسكنة فان كانت مطلقة الطلاق انه رجعي فهي في حكم زوجها سواء عنده اولاده
وليس عنده اولاد اذا خرجت من العدة اصبحت امرأة اجنبية - [00:22:05](#)

ان كانت ترضع فتتفق معه على ان يعطيها الاجرة ويعطيها الكسوة والنفقة بالمعروف طيب بالمعروف ما معناه قال ان يكون يعني بما
تعارف الناس عليه لا ضرر ولا ضرار لا يضر المرأة الزوجة ارضاها الولد ويعطيها نفقة قليلة - [00:22:22](#)

ولا هي تطلب ايضا وتضر الزوج قال لا تكلف نفس الا وسعها الا طاقتها ولذلك فسر التكلف هذا ما هو؟ قال لا تضار والدة لا تضار
والدة بولدها. يقول لا يجوز ان تضر - [00:22:49](#)

هذه الوالدة بالولد بحيث انك تلزمها بقوة ولا تعطيه النفقة ولا مولود له وهو الزوج بولده. لا يجوز للمرأة هذه الام انتظر الزوج طيب
هذا اذا كان الزوج موجودا طيب اذا كان الزوج قد توفي - [00:23:12](#)

قال وعلى الوارث ينزل الوارث منزلة منزلة الاب الوارث ينزل منزلة الاب شوف كلام المؤلف هنا يقول يعني يقول اه لا تضار المرأة
بانها تمتنع او تأخذ شيئا كثيرا ولا يجوز المولود له وهو الزوج ان يمنعا - [00:23:30](#)

او لا يدفع لها النفقة او الاجرة. طيب وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو غير الاب مسجد النفقة يقول عليه ان يعطي النفقة يوجب
النفقة يعني على الاعمام والاقارب والذين يرثون الميت يقومون مقامه - [00:23:57](#)

هذا الرأي الذي ذهب اليه وقال القول الثاني اراد بمثل ذلك لا هو تكلم الان عن اما المراد بالمضارة هل هي الامتناع او النفقة او ثم قال
والقول الثالث اراد بالوارث - [00:24:20](#)

هذا الولد على عليه نفقته من ماله يعني الولد يرث اباه اذا مات ويؤخذ من يؤخذ من ميراثه من نفقة عليه نفقة عليه او قد يعني

يعني قد يموت الاب ولا يخلف شيئا - 00:24:45

فيأتي من كان يرثه او من كان قد رثا ان يرثه من اخوته مثلا او اعمامه او نحو ذلك انهم يقومون مقامه فيدفعون المال وكما انك لو كان الميت عنده مال ستكون وارثا له اذا كان ليس عنده مال انت تغرم - 00:25:08

فتساعد تقوم بهذا طيب هذي حالة وهذا حكم. عندنا الان حكم جديد وهو اذا اراد الزوجان ان يطم الطفل هل لهم قبل الحولين قال اذا تراضوا وتشاوروا لا مانع بحيث انه يكون لا يكون هناك ضرر - 00:25:28

على الطفل فله ان تقف عن الرضاع وتعمل الطفل على الاكل طيب يقول وان اردت ان تسترظعوا اولادكم انتم ايها الازواج اذا تريد ان تستأجر مرضعة وهي ما تسمى بالذئر - 00:25:48

استأجرها لان الام اما لانها مريضة او لانها قد طلقت او امتنعت او نحو ذلك فلا مانع ان تستأجر وتدفع لها اجرتها قال وان اردتم ان تسترضي اولادك فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم المعروف. اذا اتفقتم - 00:26:07

على اجرة وسلمت الاجرة لهذه المرضعة فلا مانع واتقوا الله واعلموا ان الله ما تعملون بصير لكن تلاحظ انه ذكر عدة قراءات مرت معنا لا تظار ولا تظارب. هذي واضحة يعني تبين يعني من خلال كلام المؤلف - 00:26:27

طيب نأخذ الايات التي بعدها او حكم العدة والحداد تفضل قال رحمه الله تعالى قوله تعالى والذين يتوفون منكم قرأ علي يتوفون بفتح الله ومعناه يستوفون اعمارهم والمعروف بضم الياء ومعناه والذين يموتون - 00:26:46

والذين يموتون ويتوفى اجاله فاجل ويذرون ازواجا اي ايوه يتركون ازواجا والمراد بالازواج الزوجات. يتربصن بانفسهن اربعة اشهر اربعة اشهر يوم عشرة الاية في عدة وهي مقدرات لاربعة اشهر باربعة اشهر وعشر باتفاق الامة لنص الكتاب - 00:27:21

انما قد قدر بتلك المدة لحكمة وهي ان البلد يرتكض في في بطن ام في بطن الحامل لنصف مدة الحمد اربعة اشهر وعشر قريب من نصف مدة الان والارتكاء بمعنى التحرك ويقال امرأة امرأة مركضة - 00:28:00

اذا تحرك في بطنها قال الشاعر ومركضة ومركضة صريح صريحي ابوها يهان لها الغلامة والغلام واما قوله وعشرا فهي ليال يقال عشرة ايام وعشر ليال وانما خص الليالي لان كل اجل يبتدأ من الليل - 00:28:21

وقال المبرج اراد به عشر مدد كل كل مدة يوم وليلة وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي انقضت جدتهن. فلا جناح عليكم بما فعلن في انفسهن بالمعروف يعني فيما فعلن من اختيار الازواج دون العقد - 00:28:46

والعقد الى الولي وقيل معناه فيما تزينوا للازواج زينة لا ينكره الشر تتزين للازواج زينة لا ينكرها الشرع. واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون خبير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة نساء التعريض بالخطبة في اوان العدة - 00:29:05

والخدمة خدمة العقد يقال خطب يخطب خطبة اذا خطب العبد وخطب يهتم خطبة اذا خطب الناس بكلام معلوم الاول والآخر التعريض بالخطبة ان يقول للمرأة انك لجميلة وان وانك عليا لكريمة. واني لراغب في النساء او ما - 00:29:32

والله يقول ونحو ذلك فهذا لا بأس به في حق المقتدة ولا يجوز التصريح بالخدمة. وقال مجاهد وذلك ان يقول لا تسبقيني او يقول لا لا تفوتي علي نفسك حتى اذا حلت اتزوجه ونحو ذلك - 00:29:54

وقيل ان ذلك يجوز مع الولي بان يقول له لا تسبقني بالنكاح ونحو ذلك وانما لا يجوز التصريح معها والدليل على جواز التعريض بالخطبة ما روي ان سكيئة بنت حنظلة - 00:30:20

سكيئة بنت حنظلة تأيمنت عن زوجها فدخل عليها ابو جعفر ابو جعفر محمد ابن علي الباقر ولا تعلمين قرابة من رسول الله وقرابتي من علي وحقي في الاسلام وشرفي في العرب فقال السكيئة اتخطبني وانا معتدة - 00:30:38

انت انت يعني منك يؤخذ العلم وقال ما خطبتك ولكن ذكرت منزلتي ثم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وكانت في عدة زوجها ابي سلمة فذكر عليه السلام كرامته على الله منزلته - 00:31:03

وعند الله وكان يذكر من ذلك ويعتمد على يديه حتى اثر الاصير في يديه هذا كله من التعريض بالخطبة ودل الحديث على جوازه وقوله تعالى واكنتم في انفسكم اي اضمركم في انفسكم - 00:31:21

امر النكاح علم الله انكم ستذكرونهن يعني في انفسكم ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولاً معروفاً. في معنى هذا السر اقواك اصحها انه اخذ ميثاق النكاح مما نهى الشرع عنه في حالة في حال العدة - [00:31:42](#)

وقيل السرب الزنا وقيل هو الوطن وقال وقال امرؤ القيس الا زعمة بسباسة اليوم انني كبرت والا يحسن السر امثالي يعني الجماع قال الشافعي قوله لا تواعدوهن سرا هو ان يصف نفسه بكثرة الجماع ليرغبها في نكاحه - [00:32:01](#)

وقوله تعالى الا ان تقولوا قولاً معروفاً هو ما ذكرنا من التأريض المباح قوله ولا تعزم عقدة النكاح اي لا العزم على عقد النكاح في جدة حتى يبلغ الكتاب اجله. اي فرض الكتاب - [00:32:24](#)

لان العدة من فرض الكتاب. واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه هذا هذا التحذير عما نهاهم عنه واعلموا ان الله غفور رحيم قوله تعالى عندك عفو واعلموا ان الله غفور حلیم. طيب. قوله تعالى. طيب هذه احكام الان - [00:32:45](#)

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها وخطبتها اذا كانت في العدة او بعد العدة والخطبة هذي يعني سواء كانت اه في عدتها المتوفى عنها زوجها يعني عدة المرأة الارملة التي يعني - [00:33:10](#)

اللي مات عنها زوجها او قد تكون مطلقة طلاقاً بائناً وهي معتدة لانها لا يمكن ان ترجع الى زوجها. فهل يجوز خطبتها بالتعريف هذه الاحكام طيب نشوف الحكم الاول قال والذين يتوفون منكم يقول قرأت - [00:33:32](#)

يتوفون ويتوفون والقراءة المعروفة بضم التاء. بضم بضم الياء يتوفون لكن هو وجه قراءة علي يتوفون ان يستوفون اعمارهم يستوفون اعمارهم او واما يتوفون اي يتوفاهم الله او الملائكة تتوفاهم - [00:33:51](#)

طيب ويذرون ازواجاً يعني يموت ويترك زوجته فما الذي يجب على الزوجة قال ان تتربص يا رب تتربص يعني تنتظر هذه المدة وهي مدة الحداد اربعة اشهر وعشرة لماذا جعل الله هذه المدة اربعة عشر وعشراً؟ اولاً عندنا الاربعة اشهر هذه مئة وعشرين يوم - [00:34:11](#)

مئة وعشرين يوم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين نطفة ثم اربعين علقه هذي ثمانين ثم اربعين مضغة هذي مئة وعشرين ثم يرسل اليه الملك. فاذا مضت مئة اذا مضت مئة وعشرون يوماً - [00:34:35](#)

بعدها ينفخ فيه فيتحرك فاذا تحرك هذه علمت المرأة ان في بطنها حملاً بعد ذلك تعرف ان انه يجب عليها ان تبقى يعني هذه المدة انها تعرف انها حامل من الزوج او غير حامل - [00:34:57](#)

لانا لو اعطيت مثلاً تتربص شهر ما علمنا انها حامل قد تكون حامل من الزوج الاول قد يأتيك شخص ويقول لك طيب والان في الاجهزة الحديثة والطب الحديث والتقدم يكشفون من في الاسبوع الثاني والثالث انها حامل - [00:35:21](#)

ونقول الاجهزة والطب الحديث قد يعني يعطيك مثلاً علماً دقيقاً يصل الى درجة اليقين وقد يعطيك علماً ظنياً واحكام الله لا تبني على الظن والله عز وجل اعطانا هذه المدة لان لامرين. الامر الاول التحقق من براءة الرحم - [00:35:38](#)

والامر الثاني تعظيم حق الزوج يقول ليش قال عشرين ولم يقل عشرة؟ قال لانها الليالي. طيب ليش خص الليالي؟ قال لانها تتقدم الايام. فانت تقول هذه الليلة ليلة الخميس لا تقول لي ليلة الاربعاء - [00:35:59](#)

يقول اذا بلغت اجلها ويعني هذه مدة الان مدة الحداد وانها لا يجوز لها ان تتزوج واذا خطبها احد ان تمتنع في هذه المدة ولا يجوز لها ان تتجمل الخطاب - [00:36:21](#)

وهو الحداد بان تترك الزينة من من اللباس والحلي والاصباغ والحنا والزوج وغيرها من الاشياء التي تتجمل بها المرأة هذي كلها يتركها المرأة اتركها اياها الحداد وكذلك الخروج من البيت الا لحاجة كأن تكون معلمة - [00:36:38](#)

او يعني موظفة او تراجع مستشفى او نحو ذلك يجوز لها ان تخرج نهاراً والليل لا تخرج وهي تتربص ولا يجوز لها الخروج هذا هذا المقصود هذا المقصود. طيب اه قال هنا - [00:36:58](#)

فاذا بلغت اجله يعني انتهت مدة اربعة اشهر وعشرة وانقضت والمراد ببلوغ الاجل هنا انتهاؤه فاذا تحت المدة لها لا جناح فيما تفعل من الزينة والتجمل للخطاب ولها ان ان - [00:37:15](#)

ايضا تتزوج قال واتقوا الله واعلموا ان الله ما تعملون خبير. يقول اتقوا الله في النساء وعلى المرأة ان تتقي الله ان الله مطلع عليها في حقيقة الامر طيب تأتي اية الخطبة قال ولا جناح عليكم - [00:37:35](#)

فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول المرأة في العدة يعني ممكن ان يعرض تعريضا يلحح تلميح من بعيد ولا يصرح لا يجوز التصريح في الخطبة المعتدة ما دامت في عدتها فاذا خرجت من عدتها وله ان يصرح يخطبها كغيره من - [00:37:54](#)

اما في العدة مثل ما ذكر يقول يلحح تلميحا كأن يقول انت جميلة انت كريمة اه الناس يرغبون فيك الرجال يرغبون فيك ومن هذا الكلام الذي ذكره المؤلف قال لا جناح عليكم يعني لا لا لا حرج ان تعرض - [00:38:16](#)

اه او اكننت في نفسك بحيث انك اخذت يعني كتمت ذلك في نفسك ولم تذكر لها كل ذلك جائز قال ولكن علم الله انكم ستذكرونها يعني انك تذكرها في نفسك والله مطلع عليك - [00:38:38](#)

قال ولكن لا تواعدهن سرا يقول لا تواعدهن سر هذا التصريح لا يجوز قال لا يجوز ان يصرح وهي في العدة وهي في العدة اما التعريض جائز مثل ما مثل كما نصت عليه الآية ودلت عليه السنة - [00:38:59](#)

يقول اكننتم في انفسكم يقول اظمرتم في انفسكم الزواج منهن والله يعلم انك ستذكرها في نفسك ولكن لا توعدون سرا ما المراد بالسر؟ هو ذكر عدة اقوال والمراد به لا توعدهن سرا يعني لا تصرح لها - [00:39:27](#)

بالزواج او تواعدها انك ستتزوجها وهي معتدة. فتتعجل امرها هذا المقصود ولكن قولوا قولوا معروف ليس فيه تصريح والمراد بالسر قال يقول اصح يقول فيه اقوال اصحها انه اخذ ميثاق النكاح مما - [00:39:49](#)

نهى الشرع عنه في حالة العدة يعني يقول لا تواعدها سرا بمعنى انك تأخذ الميثاق بانك يعني ستتزوجها. هذا يعتبر صريح فهذا لا يجوز وقيل السر الزنا او الوطء او نحوه - [00:40:12](#)

يعني كأنه يلحح لها لا تواعدها بشيء يتعلق بالجماع وهذا لا يجوز تذكرها بهذا الشيء الا ان تقولوا قولوا معروف يعني من التعريض اما التصريح فلا يجوز ولا كذلك تعزم عقدة النكاح وهي في العدة - [00:40:28](#)

حتى يبلغ الكتاب اجره حتى تنتهي العدة. اما ما دامت في العدة فلا يجوز. لا تعقد عليها ولا تصرح لها هذا ما يتعلق بالخطبة وعرفنا مما تكون اما ان ان يصرح واما ان يعرض التعريض جائز والتصريح لا يجوز - [00:40:47](#)

طيب الان عندنا بعض احكام احكام الطلاق وما يترتب عليه من الصداق والمتعة. تفضل اقرأ قال رحمه الله تعالى قوله تعالى لا جناح عليكم الا طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. تقديره ولن تمسوهن ولن تفرضوا له - [00:41:07](#)

هذه الآية في المطلقة قبل الفرض والمسييس وفي الآية دليل على جواز اخلاء النكاح عن تسمية الماء وفيها دليل على وجوب متعة في الجملة انه قال امثلوهن قال ابن عباس في المتعة اعلاها خادم واوسطها الورع - [00:41:31](#)

وادناها ثوب للكسوة قال الشافعي استفتى في متعة واستحسن في المتعة ان يكون من عشرين درهما الى ثلاثين وفي الجملة هي مفوضة الى اجتهاد الحاكم يوجب فينجي كل واحد تقدير ما يرى - [00:41:49](#)

على الموسيقى قدره وعلى المقتضي قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. قال شريح هذا ارشاد وندب الى الامتاع ولم ير وجوب المتعة وسائر العلماء ذهبوا الى وجوب المتعة فمذهب علي رضي الله عنه ان لكل مطلقة متعة وقال ابن عمر لكل مطلقة متعة - [00:42:13](#)

التي فرض لها زوجها وطلقها قبل الدخول نصف المسمى وهذا احد قولي الشافعي وفي قوله الثالث انها لا تجب الا للتي لم يفرض لها الا للتي لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول - [00:42:33](#)

قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة من فرضوا ما فرضتم. هذه الآية في المطلقة بعد الفرض قبل المسييس وجب لها نصف المسمى عند الطلاق قبل الدخول - [00:42:54](#)

الا ان يعفون هذا في الزوجات يقال تعفو وتعفوان ويعفون ومعنى عفو المرأة والفضل بترك النصف الذي وجب لها او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال علي وهو مذهب شريح والشعبي ان المراد به الزوج وعفوه الفضل باعطاء تمام المهر - [00:43:08](#)

قال ابن عباس اراد به الولي وهو بنظم الاية وراء ورأى جواز ابراء الولي عن مخرج المرأة وفي قول ثالث انه في ابي البكر خاصة وله العفو عن مهر ابنته ما دامت بكرا - [00:43:32](#)

والفتوى على انه ليس الى الولي من العنف شيء. وانما الاية في الزوج كما قال علي رضي الله عنه. وان تعفو اقرب للتقوى الخطاب مع الكل ولا تنسوا الفضل بينكم اي افضال بعضكم على بعض - [00:43:50](#)

ان الله بما تعملون بصير قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى امر بالمحافظة على جميع الاوقات. واما الصلاة الوسطى فيها سبعة احدها قال عمر قال عمر وعلي وابو هريرة وابو ايوب وعائشة رضي الله عنهم - [00:44:07](#)

هي صلاة العصر لانها صلاتي الليل وصلاتي النهار وعن حفصة انها قالت لك مصحفها اذا بلغت قوله حافظوا على الصلوات فاعلمني فلما بلغه اعلمه فقال تيكثرو الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:44:30](#)

وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الخندق شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بطونهم وقبورهم نارا والقول الثاني وهو قول زيد ابن ثابت انها صلاة الظهر لانها وسط النهار - [00:44:54](#)

والقول الثالث هو قول ابن عباس ابن عمر وجابر بن انه صلاة الصبح هو اختيار الشافعي لانها وسط الصلاتي الليل وصلاتي النهار ووراء هذا وراء فيه اربع اقوال غريبة - [00:45:13](#)

احدها قاله قبيصة ابن لؤي انها صلاة المغرب لانها لانا وسط في عدد في عدد الركعات والقول الثاني وهو قول سعيد ابن المسيب والربيع ابن خيثم انها كل صلاة من الصلوات الخمس - [00:45:36](#)

لان كل صلاة من الصلوات الخمس وسط بين الرابع وانما حصره بعد ذكر الصلوات تأكيدا وتحريضا على المحافظة على جميع الصلوات والقول الثالث انها الجمعة والقول الرابع انها الجماعة اقتربوا في صلاة الصبح ان من صلاة الليل او من صلاة النهار - [00:45:57](#)

صلاة النهار وقال بعضهم انها من صلاة الليل وهذا الخلاف يرجع الى ان النهار من وقت طلوع الفجر او من وقت طلوع الشمس من قال انه من وقت طلوع الفجر جعل صلاة الصبح من صلاة النهار - [00:46:18](#)

من قال ان النهار من وقت طلوع الشمس جعلها من صلاة الليل واستدل واستدل قائل هذا القول بقول امية في الصلت الشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد. وقال ابن البار لي ليل محض ونهار محض ومشارك بين الليل - [00:46:34](#)

والنهار وصلاة المغرب والعشاء الاخرة في الليل وصلاة الظهر والعصر في محض النهار وصلاة الصبح المفترق بين الليل والنهار وفي قول اخر وهو المختار انه ليل ونهار شرعا قوله وقوموا لله قانتين اي مطيعين - [00:46:55](#)

وذلك ان الكلام كان مباحا في الصلاة في الابتداء مما انزلت هذه الاية ساكت. والقارئ في الصلاة ساكت عن الكلام ومذهب الشافعي انه لو حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحل - [00:47:20](#)

لانه كلام الله لا كلامه خلافا لابي حنيفة قال يحذر قوله تعالى فان خفتهم فرجالا او ركبانا هذه في صلاة الخوف يصلون غشاة وفرسانا وقوله فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. يعني كما علمكم من اصل الصلاة في حال الان. طيب بارك الله فيك - [00:47:36](#)

عندنا عدة عدة احكام اولها قال سبحانه وتعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة يعني هذه المطلقة اذا طلقت ولم يفرض لها مهر - [00:48:00](#)

ولم يدخل بها الزوج فما الذي يجب على الزوج تجاهها قال يجب على عليه ان يمتعها. قال ومتعوهن. وهذا التمتع يرجع الى العرف وعلى قدر الموسع وعلى قدر المقتر الضعيف - [00:48:20](#)

او الغني والفقير قال حقا على المحسنين يعني يعني كأنه يقول انت ينبغي لك ان تحسن زيادة على العطاء اعطها ما يدل على احسانك يعني عندنا الان المتعة ما حكم المتعة - [00:48:38](#)

نقول تختلف باختلاف النساء فان كانت هذه المرأة طلقت ولم يفرض لها فرض ولم يدخل بها فهذه يجب ان تمتع وجوبا اما اذا طلقها

وقد دخل بها وقد يكون عنده اولاد - 00:48:58

وطلقها فهذه يسن له ان يمتعها تكريما لها يعني وادخال السرور عليها وهذا ستأتي ايتها ستأتي وللمطلقات متاع بالمعروف في اخر الايات حقا المتقين هنا عندنا حقا على المحسنين هناك حق على المتقين وهنا متعة واجبة وهناك متعة - 00:49:16
متعة مستحبة طيب هذا الذي يظهر والله اعلم. فاذا اذا يعني قبل ان يفرض لها وقبل ان يمسه قبل ان ان يخلو بها وان يمسه وان يقترب منها فهذه طلقها ما دخل بها - 00:49:41

هذه مثل ما ذكرنا تحديد المتعة مثل ما ذكر هنا يقول اعلاها خادم ووسطها الورق الفضة وادناها الثوب ونقول نحن تختلف باختلاف الاحوال والاجناس والناس والمجتمعات والازمنة والامكنة فالمكان هذا يختلف عن المكان هذا والزمان يختلف عن الزمان فهي راجعة الى العرف - 00:50:00

هذه مسألة. المسألة الثانية التي بعدها قال طيب وان طلقتم النساء وقد فرضتم لهن فريضة اني اعطيته المهر او سميت المهر في العقد قلت لها مهر قدره كذا وكذا في ذمتي ساسلمه لها - 00:50:24
هذه اذا طلقت ولم يدخل بها لم يمسه وانما عقد عليها وفرض لها مهرا فهذه ماذا؟ ان طلقها فلها نصف المهر لها نصف لانه سماها لها ونوى ان يعطيها فليس من - 00:50:47
يعني الشهامة والكرم ان يأخذه كاملا الا اذا رضيت يقول فلها نصف ما فرضتم الا ان يعفون. اذا اذا عفت هي قالت انا لا اريد وردت المهر كاملا هذا جائز - 00:51:10

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ هل هو الزوج او الولي خلاف علي رضي الله عنه يرى انه الزوج يعني كأن الاية كأن الاية تخاطب الزوجة والزوج والنصف والمهر بينهما - 00:51:24
ويقول اما انت انت ايتها الزوجة تتنازلين وتعطينه مهرة كاملا او انت ايها الزوج تتنازل وتعطيه تعطي المرأة المهر كاملا والله يعوضك خيرا منه هذا على رأي علي الرأي الثاني - 00:51:47
على رأي ابن عباس انه الولي فيقول يعني اما ان انت ايتها الزوجة تعطينه نصف المهر ترددين عليه تنازلين عنه وان كنت لا تستطيعين او اه او تكون قاصرة او نحو ذلك فوليتها يقوم مقامها فيتنازل - 00:52:03

الاب يعني بمنزلة بنته هذا رأي ابن عباس يقول المؤلف هنا وهو الاليق بنظم الاية اما كذا او كذا يعني قولان هما بلا شك انها انهما قولان قويان فمن نظر - 00:52:23

الى الزوج والزوجة قال الذي بيده عقدة النكاح والطلاق والنكاح بيد الزوج ومن قال ان بعقدة بيد الزوء انه هو الذي يزوج البنت هو الولي اه كلاهما يعني ممكن ممكن الاية تحتل هذا وهذا - 00:52:43
المؤلف يميل الى قول ابن عباس قل انه الولي وهناك رأي قوي انه الزوج لانه الذي معه النصف ولان الكلام بينهما يقول والفتوى على ان انه ليس الى الولي من من العفو شيء - 00:53:01

وانما الاية في الزوج وان تعفو اقرب للتقوى. والوليمة يا املك العفو طيب لا تنسوا الفضل بينكم يقول اذا طلق الرجل امرأته لا يذكرها الا بخير ولا ينسى الفضل بمعنى انه له ان يتواصل معها في ارسال الهدايا والذكر الحسن - 00:53:23
والاحسان اليها والى اهلها ولا تنسوا اذا كان هذا الامر الله يأمر به بعد الطلاق فكيف بالمرأة التي تكون في عصمة الزوج ينبغي ان لا ينسى الفضل فظللها عليه وان يكرمها ما دامت عنده - 00:53:53

طيب الحديث عن المحافظة على الصلوات ما له ما العلاقة يعني ما العلاقة بين الحديث عن المحافظة على الصلاة والاحكام الطلاق والنكاح. هذه قفزة او يعني انتقال بعيد جدا ذكر بعض اهل العلم المحافظ او السبب في ذلك - 00:54:09

والله اعلم قالوا لان احيانا يكون الرجل الزوج والزوجة في حالة يعني عصبية وشديدة ومرهقة ومتعبة فكل في هم وغم هذا يطلق قد لا يريد الطلاق وهذه تطلق وهي لا تريد الطلاق. فكل يصيبه ما يصيبه. فما الذي يزيل الهم والغم ويهون على الانسان هذه المصيبة - 00:54:33

قالوا الصلاة فيفزع الرجل الى الصلاة حتى يعني يخف همه وتفزع المرأة الى الصلاة هذا وجه وبعض المفسرين يقول لا لانه لما كان الحديث عن العلاقة الزوجية والاسرية ونحو ذلك طالت ذكرهم الله بالصلاة ليعودوا الى ما - [00:55:00](#)

وجب عليهم من عبادة الله والا يشتغلوا في هذه الامور التي قد تشغلهم عن الصلاة هذا وجه وهذا وجه والله اعلم طيب ما المراد يقول المحافظة هي ان يأتي بالصلاة في اوقاتها. ولا يفرط فيها ولا يضيعها - [00:55:23](#)

وان يداوم عليها طيب ما المراد بالصلاة الوسطى؟ هذا كلام اطال فيه المؤلف باختصار باختصار الصلاة الوسطى هي الصلاة صلاة العصر. بدليل ماذا تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وهناك قاعدة تفسيرية مهمة - [00:55:41](#)

انه متى ثبت التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصار الا غيره مهما كان سواء من الصحابة او من دون الصحابة خلاص ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في غزوة الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - [00:55:55](#)

هذا ثابت وصحيح وخلاص هو الذي يقطع هذا الخلاف كله. ولا داعي ان نطيل الكلام فيه بعدما ذكر الله على المحافظ على الصلاة جاء الحديث عن صلاة الخوف الخوف سببه مطر - [00:56:11](#)

مثلا آ رباح شديدة اه عدو حرب نحو ذلك. اذا كان الانسان في هذا الحال هل يترك الصلاة والله يقول حافظوا عليها يصلي قال صلوا فان خفتم صلوا رجالا يعني تمشون على اقدامكم او ركمانا حتى لو كان العدو يلحق بك او نحو ذلك - [00:56:29](#)

تصلي حتى في سيارتك تصلي على الدابة تصلي فالطائرة تصلي ونحو ذلك فلا تترك الصلاة خوف صلها وانت ماشي او راكب على اي حال ولو كان هناك التفات وعدم ركوع سجود صلى على اي حال - [00:56:47](#)

فاذا امنت وذهب الخوف فتقيم الصلاة فاذا قضيتهم قال يعني اذا اذا فاقيموا الصلاة يعني اذا اذا ذهب الخوف فاقيموا الصلاة قال فاذا امنت فاذكروا الله كما علمكم ولم تكونوا تعلمون. يعني علمكم الصلاة واحوال الصلاة واحكامها. فينبغي اذا هي وقت -

[00:57:04](#)

ان ان لا تفرط في ذلك. طيب الوقت يضيق بنا حقيقة والايات مهمة جدا ولعلنا نقف عند عند الاية الثانية في احكام المرأة المتوفى عنها زوجها هذه الاية سيأتي الحديث عنها ان شاء الله وهي الاية رقم مئتين واربعين - [00:57:29](#)

يأتي الحديث عنها ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:57:47](#)